

مشروع نظام المواقع السياحية رقم () لسنة 2024

صادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (3) والبند (1) من الفقرة (ز) من المادة (17) والفقرتين (أ) و (ب) من المادة (23) من قانون السياحة وتعديلاته رقم (20) لسنة 1988

المادة (1) يسمى هذا النظام (نظام المواقع السياحية لسنة 2024) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2) (أ) يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة : وزارة السياحة والآثار .

الوزير : وزير السياحة والآثار .

المواقع السياحية : المواقع والأراضي والأبنية ومنتجات المياه المعدنية التي يقرر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير أنها من تلك المواقع ويعلن عنها في الجريدة الرسمية.

اللجنة : لجنة إدارة المواقع السياحية المشكلة بموجب أحكام هذا النظام.

المديرية : الوحدة التنظيمية في الوزارة المختصة بإدارة المواقع السياحية.

المدير : مدير المديرية.

مدير الموقع : الموظف الذي تسميه اللجنة لكل موقع.

السياحة الدامجة : نمط السياحة الذي يوفر متطلبات وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والأطفال إلى

المواقع السياحية باستقلالية، للاستفادة من المرافق والنشاطات والخدمات التي تقدمها.

السجل : سجل المواقع السياحية المنشأ بمقتضى أحكام هذا النظام.

(ب) تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة (3) الهدف من النظام

يهدف هذا النظام إلى تحديد آلية الإعلان عن المواقع السياحية وإدارتها والمحافظة عليها وتطويرها واستثمار مرافقها وإدامتها بما يتلاءم وأهميتها وتهيئتها وتوفير متطلبات السياحة الدامجة فيها لاستقبال الزوار والسياح.

المادة (4) الإعلان عن الموقع السياحي

- أ. تتولى المديرية اعداد دراسة حول المواقع والأراضي والأبنية ومنتجعات المياه المعدنية التي ترى أهمية إعلانها مواقع سياحية وفق الأسس التي تضعها اللجنة، على أن تحدد في هذه الدراسة حدود الموقع والأراضي المملوكة لخزينة الدولة المطلوب تخصيصها للوزارة، والأراضي المملوكة ملكية خاصة ويراد شراءها أو استملاكها للمنفعة العامة.
- ب. تعرض الدراسة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على المجلس الوطني للسياحة للتوصية بتحديد المواقع السياحية.
- ج. يعلن مجلس الوزراء المواقع سياحية وحدودها بناء على تنسيب الوزير المستند إلى توصية المجلس وينشر القرار في الجريدة الرسمية.

المادة (5) سجل المواقع السياحية

ينشأ في المديرية سجل يسمى (سجل المواقع السياحية) تقيد فيه المواقع السياحية جميعها، وحدودها والخدمات المقدمة فيها والأنشطة والفعاليات وسائر الشؤون المتعلقة بها.

المادة (6) أ. تشكل في الوزارة لجنة تسمى (لجنة إدارة المواقع السياحية) برئاسة الوزير وعضوية كل من:

1. أمين عام الوزارة نائبا للرئيس.
 2. مدير عام دائرة الآثار العامة.
 3. مدير عام هيئة تنشيط السياحة.
 4. المدير.
 5. مدير الموقع السياحي المعني عند مناقشة الأمور المتعلقة بهذا الموقع.
 6. ثلاثة أشخاص من القطاع الخاص من ذوي الخبرة يعينهم الوزير لمدة سنتين على ان يكون من بينهم سيدة واحدة على الأقل.
- ب. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه مرة على الأقل كل شهرين وكلما دعت الحاجة، ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- ج. يكون المدير مقررًا للجنة يتولى إعداد جدول أعمالها ومتابعة الدعوة لعقد اجتماعاتها وتدوين محاضر جلساتها ومتابعة تنفيذ قراراتها وحفظ سجلاتها والمراسلات والوثائق الخاصة بها.
- د. للوزير بناء على تنسيب اللجنة تشكيل لجنة فرعية أو أكثر لمساعدة اللجنة على تحقيق مهامها، على أن تحدد مهامها وسائر الشؤون المتعلقة بها في قرار تشكيلها.

المادة (7) تتولى اللجنة في سبيل تحقيق أهدافها بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة المهام والصلاحيات التالية:

- أ. وضع أسس تحديد المواقع السياحية.
- ب. رسم السياسة العامة لإدارة المواقع السياحية وتطويرها والحفاظ عليها واستثمار مرافقها ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.
- ج. وضع المخطط الشمولي الخاص بكل موقع سياحي بما يتفق مع المعايير الدولية، على أن يتضمن المقومات السياحية المطلوب استغلالها واستدامتها، والأنشطة السياحية والفرص الاستثمارية المستهدفة، ومتطلبات تطوير البنية التحتية ومتطلبات السياحة الدامجة والاستدامة السياحية بما في ذلك تقليل المخاطر البيئية الخاصة بالموقع.
- د. المساهمة في وضع خطط ترويجية للمواقع السياحية لجذب الزوار والسياح إليها مع الجهات ذات العلاقة.
- هـ. إقرار الإجراءات التشغيلية الخاصة بالمواقع السياحية لتطوير الخدمات فيها وبما يتفق مع المخطط الشمولي الخاص بكل موقع سياحي.
- و. تنظيم أحكام استثمار المنشآت والمباني والمرافق والساحات في المواقع السياحية بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية.
- ز. المساهمة مع الجهات ذات العلاقة في تطوير المجتمع المحلي وزيادة فرص العمل.
- ح. تحديد شروط ومتطلبات منح الاذونات أو التصاريح لإقامة الفعاليات والأنشطة في المواقع السياحية، ومقدار البذل الذي يستوفى لهذه الغاية بمقتضى تعليمات.
- ط. تحديد الخدمات التي تقدم في كل موقع سياحي وبدلاتها، وإصدار بطاقة موحدة لجميع الخدمات في الموقع/ المواقع السياحية على أن تنظم بموجب تعليمات.

المادة (8) يتولى المدير المهام والصلاحيات التالية:

- أ. رفع الدراسات الخاصة بتحديد المواقع السياحية للجنة.
- ب. اعداد البيانات والمعلومات الأساسية المتعلقة بالمواقع السياحية الخاصة بالسجل، ومتابعة تحديثها.
- ج. متابعة تنفيذ القرارات والخطط والبرامج التي تضعها اللجنة.
- د. مراقبة وتقييم أداء الأنشطة والفعاليات والأعمال والخدمات المقدمة داخل المواقع السياحية ومتابعتها.
- هـ. إعداد جدول الأعمال الخاص باجتماعات اللجنة بالتنسيق مع رئيسها.
- و. أي أمور أخرى تكلفه بها اللجنة.

المادة (9) يتولى مدير الموقع المهام والصلاحيات التالية:

- أ. تنفيذ القرارات والخطط والبرامج التي تضعها اللجنة.
- ب. إعداد التقارير اللازمة عن الموقع ورفعها إلى المدير.
- ج. تطبيق معايير الإجراءات التشغيلية والتعليمات الخاصة بالموقع/ بالمواقع السياحية.
- د. تحديد التحديات الخاصة بالموقع وتحليلها وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها ورفعها للجنة.
- هـ. تحديد نوع/ أنواع السياحة الملائمة مع طبيعة الموقع ومساراته وتحديد مواقعها واحداثياتها ورفعها للجنة لتقديم توصيات بشأنها.
- و. أي مهام أخرى تكلفه بها اللجنة.

المادة (10) تشكل لجنة في الوزارة تسمى (لجنة الاستثمار) برئاسة أمين عام الوزارة تتولى

استثمار المنشآت والمباني والمرافق والساحات في المواقع السياحية على أن يحدد تشكيلها وكيفية عقد اجتماعاتها وآلية اتخاذ قراراتها وسائر الشؤون المتعلقة بها بموجب التعليمات الصادرة لتنظيم الاستثمار في المواقع السياحية.

المادة (11) على لجنة الاستثمار في حال الموافقة على إقامة أي أنشطة أو فعاليات سياحية أو استثمار المنشآت والمباني والمرافق والمساحات في أي موقع سياحي، وكان هذا الموقع داخل موقع أثري أو مجاوراً له مراعاة أحكام قانون الآثار والتنسيق مع دائرة الآثار العامة لهذه الغاية.

المادة (12) تتألف الموارد المالية للجنة مما يلي:

(أ) ما يخصص للمواقع السياحية في الموازنة العامة من الإيرادات المتأتية من استثمار وبدل إقامة الفعاليات والأنشطة فيها.

(ب) الهبات والتبرعات التي تقبلها اللجنة شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها.

المادة (13) (أ) يتم فتح حساب خاص للجنة في الوزارة لإيداع الإيرادات المالية المتأتية إليها.

(ب) تخصص الإيرادات المتأتية للجنة من استثمار المواقع السياحية ومرافقها

في تطوير هذه المواقع وإدامتها وفقاً للخطط والبرامج التي تضعها اللجنة لهذه الغاية.

المادة (14) يصدر الوزير بناء على تنسيب اللجنة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام

على أن تنشر في الجريدة الرسمية.

المادة (15) يلغى نظام إدارة المواقع السياحية رقم (23) لسنة 2014.